الروضة عدم الكراهة وحكي الغزالي وجها بالاستحباب ولو مدها
بعد خروج وقتها حتى استغرق اول وقت الصلاة الاخرى فظاهر اطلاقهم
انه لا يكره وينبغي ان يكره لانه يودي الى ترك فضيلة بالنسبة الى صاحبة
الوقت وللمغرب وقت فضيلة اول الوقت وجواز الى غيبوبة الشفق ولها
وقت جمعة ووقت اداء ووقت جمع ويدخل وقت العشاء بغيبة الشفق
الاحمر ولا يشترط غروب الاصفر ولا الابيض والاصفر يعقب الاحمر
والابيض يعقب الصفرة والظلمة الشديدة تعقب الابيض والعتمة شدة
الظلمة وبها سميت العشاء عتمة وللعشاء وقت فضيلة اول الوقت
واختيار الى الثلث وقبل النصف وجواز بلا كراهة الى الفجر وقال
الشيخ ابو حامد ولها وقت كراهة وهو ما بين الفجرين وقال ذكره الصلاة
وقت السحر ولها وقت جمع ووقت عذر ووقت جمعة ووقت ادراك
والصبح يدخل وقتها بالفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق وقبله
يطلع الفجر الكاذب وهو الذي يبدو استطيلا في جهة العلو والعرب تسميه
بذنب السرحان لطوله ورقته ولكون الضوء في اعلاه دون اسفله كما
ان الشعر الابيض يكون في اعلا ذنب الذيب دون اسفله ويسمى كاذبا
لانه يوهم خلاف الواقع وقد يطلق الكذب على ما لا يعقل لقوله صلى الله عليه
وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك اي ما وهمه من عدم حصول الشفاء
بشرب العسل والفجر الكاذب يطلع دائما في السدس الاخير من الليل كذا
ذكره بعض اهل اللغة والشفق الصادق شفق مغلوس لان اول ما يبدو
منه البياض ثم الصفرة ثم الحمرة عكس المغرب قالوا ومنه الى طلوع الشمس الى
الى غيبوبة الشفق الابيض واختلفوا في وقت الصبح على اقوال اصحها انه
من النهار وهو قول الخليل والثاني انه من الليل لقول الشاعر

وما الدهر الا ليلة ونهارها ۞ والا طلوع الشمس ثم غيارها ۞

والثالث

والثالث انه لا من الليل ولا من النهار وللصبح اوقات فضيلة اول
الوقت والاختيار الى الاسفار وهو حين تتراءى الوجوه ماخوذ من
اسفر اذا اكشف وبين ومنه سمي الكتاب سفرا لانه يبين الاحكام وسمي
السفر سفرا لانه يكشف عن اخلاق الرجال ويسفر عنها ويبين وضبط
بعضهم هذا الوقت بالوقت الذي يفد وافيه الغراب من وكره
لطلب الرزق والمعتمد الاول وعمدة وقت الجواز الى طلوع الحمرة والصفرة
ووقت كراهة وهو من مبادي الصفرة او الحمرة الى طلوع الشمس ووقت
ووقت حرمتها على ما سيق فصل في اسامي الصلاة للصبح خمسة
اسما الاول الصبح وسميت صبحا لان وقتها اصبح والاصبح الذي
فيه بياض مختلط بحمرة وقيل هو احسن الالوان وقيل ظل الجنة
الصبح الثاني الفجر وهو تسمية لها باسم وقتها ايضا الثالث الصلاة
الوسطى فالوسطى ما ثبت للاوسط كالافضلي ما ثبت للافضل واختلفوا
في الوسطى فقيل هي الصبح وقيل العصر والاول من مذهب مالك والشافعي
رضي الله عنهما نصا والثاني من مذهبه قضية واستدل من قال انها
العصر بقوله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر
وليس فيه حجة لهم بل فيه حجة بينة على ان الوسطى التي في الاية هي
غير العصر لانه صلى الله عليه وسلم لما قال شغلونا عن الصلاة الوسطى
ثم بينها بقوله انها العصر دل على ان في الصلاة وسطى غير العصر التي
شغلوه عنها لان عطف البيان انما يوتى به للتوضيح والا لم يكن لذكره
فائدة وعلى هذا فيكون العصر وسطى والصبح وسطى ودل الحديث
الوارد في العصر ان الوسطى في الاية غير العصر واستدل من قال انها
العصر بانها توسطت بين صلاتين نهاريتين وصلاتين ليليتين وهذا
بناء على ان الوسطى بمعنى متوسط لا ما ثبت اوسط قال الرافعي رحمه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)